بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٧٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٨/٧

ملفين رقمك: ٤٢٩٣/٢/٣٢، ٣٧٢/١/٥٨

السيد/ وزير المالية

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الإسكندرية المؤرخ ٢٠١٤/٢/١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بطلب العرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانونى حيال المسائل الآتية: أولاً: مدى أحقية وزارة المالية فى الامتناع عن مراجعة واعتماد لائحة الصناديق الخاصة بالبرامج العلمية المنشأة بجامعة الإسكندرية، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على إنشاء هذه الصناديق. ثانيًا: مدى أحقية وزارة المالية فى خصم نسبة (٢٠%) من إيرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الإسكندرية خلال الفترة من ٢٠١٢/٧/١، حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، ثم نسبة (١٠%) من الإيرادات ذاتها بدءًا من ٢٠١٣/٧/١ بحيث تئول هذه النسبة إلى الخزانة العامة للدولة. ثالثًا: مدى أحقية وزارة المالية فى استقطاع نسبة (٢٥%) من أرصدة جميع الصناديق الخاصة بجامعة الإسكندرية فى ٢٠١٣/٦/٣٠ رغم شمول هذه النسبة ضمن الالتزامات التى تقوم بالوفاء بها تجاه الموردين والمقاولين للأعمال المسندة إليهم. رابعًا: مدى أحقية وزارة المالية فى الرقابة المالية قبل الصرف على جامعة الإسكندرية رغم وجود قانون خاص يستثنيها من هذه الرقابة.

كما اطلعنا على كتاب السيد وزير المالية رقم (١٣٨٠) المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٦ بشأن طلب الإفادة بالرأي القانونى عن قانونية قيام جامعة الإسكندرية بإنشاء صناديق خاصة لتدريس بعض البرامج التعليمية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بعيدًا عن أقسام كليات الجامعة، وكذلك الإفادة بالرأى القانونى عن جواز أيلولة الإيرادات المحققة من هذه البرامج إلى هذه الصناديق.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من كتاب السيد الدكتور رئيس جامعة الإسكندرية، وكتاب السيد وزير المالية المشار إليهما والأوراق المرافقة بهما – أن جامعة الإسكندرية أرادت إنشاء وحدات ذات طابع خاص تقوم على عدد من البرامج العلمية بالجامعة، إلا أن المناقشات التى جرت بين الجامعة ووزارة المالية فى هذا الشأن على مدار ثلاث سنوات أسفرت عن الاستقرار على إنشاء صناديق خاصة تقوم على هذه البرامج طبقًا لحكم المادة (٢٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وفى ضوء ذلك جرت مكاتبات عديدة بين جامعة الإسكندرية وأمين عام المجلس الأعلى للجامعات، تضمنت أن موافقة المجلس الأعلى للجامعات على إنشاء صناديق خاصة بالجامعة تقوم على البرامج العلمية المنشأة بالجامعة يقتضى بداية الحصول على موافقة وزارة المالية فى هذا الشأن طبقًا لحكم المادة (٢٦٧) المشار إليها. وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٧ وافق المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٥٧٣) على إنشاء عدد (١٥) خمسة عشرصندوقًا خاصًا بالبرامج العلمية المنشأة بجامعة الإسكندرية، ثم أرسل أمين عام جامعة الإسكندرية كتابًا إلى وزارة المالية متضمنًا طلب اعتماد اللوائح المالية الخاصة بالصناديق المشار إليها، فى ضوء وجود عدد من العاملين المؤقتين معينين على هذه الصناديق، فضلاً عما تتطلبه البرامج العلمية التى تقوم عليها هذه الصناديق من مستلزمات أساسية، وكذا صرف رواتب أعضاء هيئة التدريس المشاركين فى هذه البرامج، حيث انتهت لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية والمشكلة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٥ إلى عدم قانونية مراجعة مشروعات هذه اللوائح، ورفضت اعتمادها استنادًا إلى أن البرامج العلمية المعد بشأنها هذه المشروعات تُعدُّ أحد التخصصات التى تباشرها الجامعة من خلال كلياتها، ومن ثمَّ فإن إيراداتها ومصروفاتها يتعين أن تئول إلى موازنة الدولة، فى ضوء ما تقضى به المادة (٣) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، خاصة أن الثابت صدور قرارات من وزير التعليم العالى بضم هذه التخصصات إلى الأقسام الداخلية للكليات، وهو ما يعنى أن تنظيم هذه البرامج يجد مجاله فى اللائحة الداخلية لكل كلية، وفضلاً عن ذلك تبين أن الصناديق المشار إليها والتى تقوم على هذه البرامج العلمية تهدف فى المقام النهائى لها إلى منح درجات علمية "ليسانس، وبكالوريوس..."، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأي فى التساؤلات سالفة البيان.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٨) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ (المُلغى) كانت تنص على أن: "التعليم حق تكفله الدولة، ..."، وأن المادة (٢٠) منه كانت تنص على أن: "التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة". وأن المادة (٢١) من الدستور الحالى تنص على أن: "تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعى وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعى وتكفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها، وفقًا للقانون..."، وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وفقًا لأحكام هذا القانون، وفي الحدود التي يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة وله على الأخص: (١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية. (٢)... (٣)... (٤)... (٥)...".

كما تبين لها أن المادة (٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ويقوم على بحثها، وتعين هذه الأقسام بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات..."، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية، ولها أن تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة"، وأن المادة (٥١) منه تنص على أن: "تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة أقسام الكلية وما يشمله كل قسم من تخصصات ويكون لكل قسم كيانه الذاتى من الناحية العلمية والإدارية والمالية"، وأن المادة (١٦٩) منه تنص على أن: "التعليم مجانى لأبناء الجمهورية فى مختلف المراحل الجامعية. وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون فى الخارج، يؤدى الطلاب من غير أبناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة فى اللائحة التنفيذية، على أن تخصص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية فى الجامعة المقيدين فيها. ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التى تحددها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة، على أن تخصص حصيلة كل رسم للخدمة المؤدى عنها"، وأن المادة (١٧٢) منه تنص على أن: "تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد، كل فيما يخصها، تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات..."، وأن المادة (١٨٥) منه تنص على أن: "تبين اللائحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية بأنواعها المختلفة"، وأن المادة (١٨٨) منه والواردة فى الباب السادس: الشئون المالية تنص على أن: "تشمل تقديرات الإيرادات السنوية لموازنة الجامعة على غلة أموالها المنقولة والثابتة والتبرعات والرسوم وسائر الإيرادات من أى مورد كان وإعانة الحكومة. كما تشتمل تقديرات النفقات السنوية للموازنة الأجور والنفقات الجارية والتحويلية والاستثمارية التى يتم إعدادها على نمط إعداد موازنة الهيئات العامة"، وأن المادة (١٨٩) منه – والمستبدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ – تنص على أن: "تتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها، بما في ذلك المساهمة في إنشاء ودعم الجامعات الأهلية أو القيام بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الابتكارية، وغيرها من المشروعات الخدمية من أجل توفير موارد ذاتية للجامعة، للنهوض بأغراضها في التعليم والبحث العلمي والتنمية وخدمة المجتمع. ويخضع التصرف في أموال الجامعات وإدارتها ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي تصدر بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بالتنسيق مع وزير المالية، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات"، وأن المادة (١٩٢) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قوانين الجامعة ولوائحها. (أ) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتكون قراراته فى ذلك نهائية ونافذة. (ب) يطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة القواعد المالية العامة المعمول بها فى حق جميع العاملين فى الدولة على سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين..."، وأن المادة (١٩٦) منه تنص على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها. وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة في القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة: (١)... (٢)... (٣)... (٤) شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التى تؤدى إليهم. (٥)... (٦) بيان الدرجات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

والشهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها.(٧)...(٨) الخدمات الطلابية. (٩)... (١٠)... (١١)... (١٢)... (١٣)... (١٤)..."، وأن المادة (١٩٧) منه تنص على أن: "تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية أو المعهد وما يخص مختلف شئونها الداخلية المتميزة. وذلك في حدود القانون ووفقًا للإطار أو النظام العام المبين في اللائحة التنفيذية. وتنظم اللائحة الداخلية علاوة على المسائل المحددة في القانون وفي اللائحة التنفيذية والمسائل الآتية بصفة خاصة: (١) أقسام الكلية أو المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها. (٢) تخصصات الأستاذية في الكلية أو المعهد. (٣) شُعَب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية في الكلية والمعهد. (٤) الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد. (٥) مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها. (٦) القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية أو المعهد. (٧) مواعيد القيد للدراسات العليا وإجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه وإلغاء القيد والتسجيل. (٨) نظم الدراسة والقيد والامتحان وشروط منح الشهادات والتأديب في المدارس والمعاهد التابعة للكلية".

واستعرضت الجمعية العمومية أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥؛ فتبين لها أن هذه اللائحة بينت فى المواد (١١٢)، و(١١٣)، و(١١٤)، و(١١٥)، و(١١٦)، و(١١٧)، و(١١٨)، و(١١٩)، و(١٢٠)، و(١٢١)، و(١٢٢) منها – الخدمات الطلابية التى تؤديها الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات فحصرتها فى أربعة أنواع وهى: أولا: المدن الجامعية. ثانيًا: الخدمة الطبية. ثالثًا: مكتبة الطالب. رابعًا: صناديق رعاية الطلاب، وبينت كذلك الدرجات العلمية ودبلومات الدراسات العليا التي تمنحها الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وذلك بدءًا بالمادة (١٣١) وانتهاءً بالمادة (٢٤٨ مكررًا ١٠٧)، كما تبين لها من هذا الاستعراض أن المادة (٢٥٢) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة وتشمل جميع الإيرادات المنظور تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية. ويعد مجلس الجامعة مشروع الموازنة بعد استطلاع رأي مجالس الكليات والوحدات التابعة للجامعة ويتولى وزير التعليم العالي عرضه، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات، على جهات الاختصاص وفقًا لأحكام القانون"، وأن المادة (٢٥٤) منها تنص على أن: "تقوم كل جامعة بفتح حساب مصرفي بالبنك المركزي المصري تودع فيه جميع الإيرادات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

المحصلة فعلا وإعانات الحكومة عدا إيرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ويتم السحب بموجب شيكات على البنك موقعًا عليها من المختص بالجامعة توقيعًا أولا ومن ممثل وزارة المالية توقيعا ثانيا"، وأن المادة (٢٦٧) منها تنص على أن: "ينشأ بكل جامعة صناديق خاصة للأغراض الآتية: أولا: صندوق الخدمات التعليمية للرسوم والمصروفات التي يؤديها الطلاب طبقًا لهذه اللائحة مقابل الخدمات الطلابية والتعليمية وتتكون موارده من: (أ) رسم المكتبة. (ب) رسم المختبرات. (ج) رسم الانتساب ورسم الاستماع والتدريب. (د) رسم القيد والمصروفات الدراسية للطلاب الوافدين. (هـ) رسم دخول الامتحان المشار إليه في المادة (٢٧١/سادسًا) من هذه اللائحة. (و) رسم استخراج الشهادات. ثانيا: صندوق حصيلة بيع المباني والأراضي المخصصة لأغراض الجامعات والأجهزة والأدوات والمعدات التي يثبت عدم صلاحيتها. ثالثًا: صندوق حصيلة رسوم الصيانة واستهلاك الأدوات والنشاط الرياضي والاجتماعي المحصلة من طلاب المدن الجامعية ومقابل الإقامة للوفود الزائرة. رابعا: صندوق الخدمات الطبية وتتكون موارده من: (أ) رسوم الخدمات الطبية المنصوص عليه في هذه اللائحة. (ب) سائر الموارد الأخرى التي ترد لأغراض هذا الصندوق. خامسًا: يجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة وبموافقة وزارة المالية إنشاء صناديق خاصة أخرى لأية رسوم تفرض مستقبلا"، وأن المادة (٢٦٨) منها – والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٨) لسنة ١٩٨١ – تنص على أن: "يكون للصناديق الخاصة موازنة تقديرية وتودع حصيلتها في البنك الذي يختاره مجلس الجامعة وتخصص حصيلة كل رسم للخدمة المؤدى عنها وفقًا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة ويرحل الفائض من سنة لأخرى، ويرفق بالحساب الختامي للجامعة كشف مبين فيه ما تم تحصيله وصرفه خلال العام المالي وتخصص حصيلة الصناديق من النقد الأجنبي لاستيراد التجهيزات والكتب والدوريات وغيرها ولا تحسب في الحصة النقدية المخصصة للجامعة"، وأن المادة (٢٧٠) منها تنص على أن: "تحدد اللائحة المالية لكل جامعة نظام الصناديق الخاصة وقواعد التصرف في حصيلتها"، وأن المادة (٢٧١) منها – وذلك قبل استبدالها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٦ – تنص على أن: "يؤدي الطلاب الرسوم الآتية سنويًا، وتخصص حصيلة كل رسم للخدمة التي يؤدي عنها. أولاً: رسم المكتبة: ٥٠ قرشًا لطالب الليسانس والبكالوريوس. ٢٠٠ قرش لطالب الدراسات العليا. رسم الاتحاد... ١٥٠ قرشًا. رسم الخدمات الطبية... ١٠٠ قرش. رسم التأمين ضد الحوادث ٢٥ قرشًا. رسم صندوق مساعدة الطلاب ٥٠ قرشًا. وتؤدي هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس أو طالب الدراسات العليا. كما تؤدي هذه الرسوم سنويًا بالنسبة للطالب المقيد للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه...

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ثانيًا: رسم المختبرات وتأمين الأدوات:... ثالثًا: يؤدي طالب كلية الصيدلة أربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلية التي يقضي فيها التمرين. رابعًا: يؤدي الطالب المنتسب في بدء العام الجامعي رسم انتساب... خامسًا: مصروفات الدراسة للأجانب(أ) بالنسبة للطلاب النظاميين:... (ب) بالنسبة للطلاب المنتسبين:... (جـ) تسدد المصروفات والرسوم بالعملة الأجنبية للبلد الوافد منها الطالب وفقًا للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات على أن تخصص الحصيلة للخدمة التعليمية بالجامعة. (د) يستثنى من القواعد السابقة فروع الجامعات في الخارج وفقًا للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات. سادسًا: يؤدي الطلاب رسمًا لدخول الامتحان على الوجه التالي:...".

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة – المعدل بالقانونين رقمى (١١) لسنة ١٩٧٩، و(١٠٤) لسنة ١٩٨٠ – تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقًا للسياسة العامة للدولة "، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات..."، وأن المادة (٢٨) منه تنص على أن: "يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامى للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذًا للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية".

وتبين لها أيضًا أن المادة (الحادية عشرة) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/ ٢٠١٣ كانت تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١٢/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة (٢٠%) من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى ولو كان ذلك مغايرًا لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك. ويتم توريد

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٣ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠١٢/ ٢٠١٣ – المنشور فى الجريدة الرسمية العدد (٤٨) تابع (ج) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ – تنص على أن: "يُربط حساب ختامى استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ..."، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "يُربط إجمالى حساب ختامى استخدامات وموارد الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ... وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢)..."، وأن المادة (العاشرة) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١٣/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٠%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايرًا لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات. ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، وأن المادة (الحادية عشرة) منه تنص على أن: "يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها (٢٥%) من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص فى ٢٠١٣/٦/٣٠ فيما عدا ما يلى: – حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات. حسابات الإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية. حسابات مشروعات الإسكان الاقتصادى"، وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٤ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠١٣/ ٢٠١٤ – المنشور فى الجريدة الرسمية العدد (٤٧ مكرًرا) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ – تنص على أن: "يُربط حساب ختامى استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣ / ٢٠١٤ بمبلغ..."، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "يُربط إجمالى حساب ختامى استخدامات وموارد الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٣/ ٢٠١٤ بمبلغ... وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢)...".

وبالإضافة إلى ما تقدم تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التي تشملها الموازنة العامة للدولة، كما تسري أحكامه على الجهات التي تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

في القوانين واللوائح المذكورة ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التي تسري عليها أحكام هذا القانون "الجهات الإدارية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يقصد بالمحاسبة الحكومية في تطبيق أحكام هذا القانون القواعد التي تلتزم بها الجهات الإدارية في تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتأشيراتها وتسجيل وتبويب العمليات المالية التي تجريها وقواعد الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلي وإظهار وتحليل النتائج التي تعبر عنها المراكز المالية والحسابات الختامية لهذه الجهات وبحيث تعطي صورة حقيقية لها"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تهدف المحاسبة الحكومية بصفة أساسية إلى تحقيق الأغراض الآتية: الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلي بالنسبة لأموال الجهات الإدارية أو الأموال التي تديرها سواء كانت إيرادًا أو أصولا أو حقوقًا. ترشيد المصروفات. الرقابة على التزامات الجهات الإدارية ومتابعة الوفاء بها. إظهار نتائج تنفيذ الموازنة العامة للدولة. توفير البيانات والمعلومات اللازمة لتحديد المراكز المالية ورسم السياسة واتخاذ القرارات"، وأن المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٨١) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "يتولى ممثلو وزارة المالية الإشراف على أعمال الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية التي يعملون بها وهم المسئولون عن مراقبة تنفيذ الموازنة ومراجعة حساباتها إيرادًا ومصروفًا وعرض حساباتها الختامية على وزارة المالية، وهم مسئولون – مع المسئولين الماليين التابعين للجهات الإدارية – عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها ويكون لهم وحدهم التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا ثانيا".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الرسم لا يُفرض إلا بناء على قانون، ويمكن أن يُكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ويُترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى. فالرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرهًا من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه، وهو بذلك يتكون من عنصرين: أولهما: أن الرسم يُدفع مقابل خدمة معينة، والثاني: أنه لا يُدفع اختيارًا إنما يؤدى كرهًا بطريق الإلزام، وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة. وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها وقد تقدم له ولو أظهر رغبته عنها، ويتمثل عنصر الإكراه هنا في حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد إلى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء، أو أثر قانوني ضار قد يتمثل في حرمانه من الحصول على الخدمة التي يؤديها المرفق.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما انتهى إليه إفتاؤها بجلسة ١٩٩٢/٣/١٥ في الملف رقم (٥٠/١/٥٨) من أن المبالغ التي يجري تحصيلها من الطلاب المصريين بأكاديمية السادات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

للعلوم الإدارية طبقًا لنص المادة(٢٢) من لائحتها المالية تجد سند تقريرها في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وذلك نظير تقديم الخدمات الطلابية المشار إليها بتلك المادة المقابلة لنص المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ومن ثم فإن هذه المبالغ لا تعدو أن تكون في حقيقتها وجوهرها رسومًا دراسية... فيتعين من ثم إدراج هذه المبالغ في موازنة الأكاديمية كإيرادات دولة تئول حصيلتها إلى وزارة المالية.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع في مجال تعريف المحاسبة الحكومية أورد اشتمالها على القواعد التي تتناول عناصر من بينها قواعد الرقابة المالية، مبينًا المقصود منها، موضحًا أنها قواعد الرقابة المالية السابقة على الصرف التي تقوم بها وزارة المالية عن طريق ممثليها، بخلاف الرقابة المالية اللاحقة للصرف التي يباشرها الجهاز المركزي للمحاسبات، محددًا الأهداف التي ترمى المحاسبة الحكومية إلى تحقيقها، ومن بينها الرقابة المالية السابقة على الصرف. وأن حق مجلس إدارة الهيئة العامة في وضع اللوائح الداخلية والمالية للهيئة دون التقيد بالنظم الحكومية هو حق أصيل ثابت لا ينازع فيه أحد، بيد أن هذا الحق يجد حده في القوانين التي تهدف إلى تحقيق الانضباط المالي، باعتبارها الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة، ومن ذلك قانون المحاسبة الحكومية الذي أخضع لسلطانه إلى جانب وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، الهيئات العامة الخدمية بغرض تدعيم الرقابة المالية على الإنفاق قبل الصرف بهذه الهيئات، وإحكام الرقابة على المال العام إيرادًا ومصروفًا، وأصولاً مملوكة للدولة، ولا تؤتي هذه الرقابة أكلها ولا تحقق ثمارها إذا أتيح للهيئات الخدمية أن تتحلل منها في لوائحها المالية، أو تفرغها من مضمونها بإسناد الاختصاصات الموكولة للمراقبين الماليين طبقًا للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية إلى المسئولين بالهيئة بما يفضي إلى إضعاف تلك الرقابة والفكاك منها.

واستعرضت الجمعية العمومية أيضًا، ما انتهى إليه إفتاؤها من أن المشرع أخضع جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل لسلطان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقرر فى هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التى تقوم بها هذه الجهات، وعدَّ الموازنة العامة للدولة البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى، وأن قانون ربط الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية معينة هو قانون مؤقت ينتهي العمل به كأصل عام بنهاية هذه السنة، وقد أوجب المشرع إعداد حساب ختامى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

عن السنة المالية المنتهية، يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة، ومن ثم فإن النطاق الزمنى لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التى تصدر بشأنها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى دستور مصر الصادر فى عام ١٩٧١ (المُلغى) كان حريصًا على النص على أن التعليم حق تكفله الدولة، بحسبانه أحد المقومات الأساسية للمجتمع، وهو ما اقتضى النص أيضًا على أن يكون التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية، ومن بينها الجامعات الحكومية، مجانيًا فى مراحله المختلفة، وعلى النهج ذاته سار الدستور الحالى، فنص على كفالة الدولة لاستقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعى وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وألزم الدولة العمل على تطوير التعليم الجامعى، كما كفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها، وذلك وفقًا للأحكام التى يقررها القانون فى هذا الشأن. وتنفيذًا للدستور الصادر عام ١٩٧١، والتزامًا به نص قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، والذى صدر فى المجال الزمنى للعمل به، على مجانية التعليم لأبناء الجمهورية (المصريون) فى مختلف المراحل الجامعية، وفرق القانون فى هذا الصدد بين الخدمة التعليمية، والخدمات الطلابية فى مقام إعمال مبدأ المجانية آنف الذكر، إذ إنه ولئن كانت الجامعات الحكومية تضطلع بتقديم كل منهما، إلا أنه أوجب تقديم الخدمة التعليمية بالجامعات الخاضعة له للطلاب المصريين – فى غير فروع هذه الجامعات فى الخارج – مجانًا، على خلاف الحال بالنسبة للطلاب غير المصريين الملتحقين بهذه الجامعات حيث ألزمهم المشرع أداء المصروفات اللازمة لدراستهم بالجامعات الحكومية المصرية، مقابل الخدمة التعليمية، وأحال فى شأن تحديد هذه المصروفات للائحة التنفيذية لذلك القانون، وعدَّ المشرع هذه المصروفات موردًا للإنفاق على الخدمة التعليمية بالجامعة المقيد بها هؤلاء الطلاب، هذا فى حين ساوى المشرع فى القانون ذاته بين الطلاب المصريين وغيرهم من طلاب هذه الجامعات من الأجانب بأن ألزمهم جميعًا أداء الرسوم المقررة مقابل الخدمات الطلابية؛ وإعمالاً لذلك فإنه يمتنع على تلك الجامعات فرض، أو تحصيل أي مصروفات، أو أي رسوم، أو أي مقابل مالى آخر، تحت أي مسمى لقاء الخدمة التعليمية التى تؤديها لأبناء الجمهورية (المصريون) فى مختلف المراحل الجامعية، وذلك دون إخلال بحق هذه الجامعات فى استئداء الرسوم المقررة مقابل الخدمات الطلابية التى تقدمها لهم، وذلك بمراعاة أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه لم يجعل باب تحديد هذه الخدمات (الخدمات الطلابية) والرسوم التى يتم تحصيلها مقابل الحصول عليها مفتوحًا على مصراعيه أمام الجامعات الخاضعة لأحكامه، وإنما عهد إلى اللائحة التنفيذية له، والتى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تحديدها، وبناء عليه حددت اللائحة هذه الخدمات، وحصرتها فى أربعة أنواع، وهى: أولا: المدن الجامعية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مركز المعلومات والتوثيق
قسم الفتوى والتشريع

ثانيًا: الخدمة الطبية. ثالثًا: مكتبة الطالب. رابعًا: صناديق رعاية الطلاب، كما حددت الرسم المستحق لقاء كل منها، بما لا يجوز معه أن يضاف إلى هذه الخدمات نوع آخر من الخدمات الطلابية، أو تعديل الرسوم المقررة لكل منها إلا بموجب تعديل هذه اللائحة، بحسبانها الأداة التشريعية التى ناط بها قانون تنظيم الجامعات ذلك، وبشرط أن يصدق على ما يجري إضافته إلى هذه الخدمات الأربع وصف الخدمة الطلابية، بما ينأى بها عن الخدمة التعليمية التى تقدمها الجامعات للطلاب الجامعيين المصريين في مختلف المراحل الجامعية، إذ إن مخالفة ذلك، أو الإخلال به ينطوي على إهدار مبدأ مجانية التعليم الذى تكفله الدساتير المصرية المتعاقبة، وبصفة خاصة دستور عام ١٩٧١ (الملغى) والدستور الحالي، ويردده قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وينطوي كذلك على مخالفة أحكام هذا القانون الذى حصر حق الجامعات فى استئداء رسوم من الطلاب المصريين على الخدمات الطلابية، والتي تستقل عن الخدمة التعليمية، التزامًا منه بالمبدأ الدستورى الذى يقرر مجانية التعليم الجامعى للطلاب المصريين. يؤكد ذلك أن قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية حرصا على أن يوردا الأحكام المتعلقة بالرسوم التى يجوز فرضها فى مقابل أداء بعض الخدمات الطلابية – على النحو السالف بيانه – فى الباب الخاص بنظام الدراسة والامتحان وشئون الطلاب، الأمر الذى يكشف بوضوح عن أن استئداء الرسوم المقررة مقابل الخدمات الطلابية إنما يأتى فى إطار ما تقوم به الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات من أداء دورها فى تنظيم أعمال الدراسة والامتحانات، والقيام على شئون الطلاب بها، وليس فى إطار توفير موارد مالية لهذه الجامعات للقيام بالعملية التعليمية للطلاب المصريين، حيث ألقى الدستور على عاتق الدولة كفالة ذلك.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، عهد بتدريس المواد العلمية والقيام على بحثها إلى الأقسام التى تتكون منها كل كلية، أو معهد، كل بحسب اختصاصه، وناط بوزير التعليم العالي بقرار منه، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختص، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات تعيين هذه الأقسام، فى حين ناط باللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد، وبيان الدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها مجالس الجامعات الخاضعة لأحكامه، وقد تكفلت اللائحة التنفيذية ببيان هذه الدرجات العلمية والدبلومات تفصيلاً، كما أحال القانون ذاته إلى اللائحة الداخلية لكل كلية، أو معهد من الكليات والمعاهد التى تتكون منها الجامعات الخاضعة لأحكامه تحديد أقسام الكلية، أو المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها، وكذلك تخصصات الأستاذية في الكلية، أو المعهد، وشُعَب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية في الكلية والمعهد، والشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

من الكلية، أو المعهد، ومقررات الدراسة، وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها، والقواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية، أو المعهد، ومواعيد القيد للدراسات العليا، وإجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه وإلغاء القيد والتسجيل، ونظم الدراسة والقيد والامتحان، وشروط منح الشهادات، وغير ذلك مما حدده النص. وقد حرص كل من القانون المذكور، ولائحته التنفيذية على أن يوردا الأحكام المتعلقة بذلك فى الباب الخاص بنظام الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب، ومؤدى ذلك أن الاختصاص بتدريس المواد العلمية والقيام على بحثها، وصولاً إلى الحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات فى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات (الخدمة التعليمية)، إنما تتم فى الأقسام التى تتكون منها كل كلية، أو معهد دون غيرها مما عساه يتم إنشاؤه فى الكلية، أو المعهد من وحدات، أو صناديق، أو خلافه، مما لا يُعدُّ قسمًا علميًا يدخل فى تكوين الكلية، أو المعهد.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك، أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ نصت على أن ينشئ بالجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون صناديق خاصة للأغراض الآتية: أولا: صندوق الخدمات التعليمية للرسوم والمصروفات التى يؤديها الطلاب مقابل الخدمات الطلابية والتعليمية، وتودع به حصيلة الرسوم والمصروفات المنصوص عليها فى المادة (٢٦٧) من هذه اللائحة، ومن بينها رسم القيد، والمصروفات الدراسية للطلاب الوافدين. ثانيا: صندوق حصيلة بيع المباني والأراضي المخصصة لأغراض الجامعات والأجهزة والأدوات والمعدات التي يثبت عدم صلاحيتها. ثالثًا: صندوق حصيلة رسوم الصيانة واستهلاك الأدوات والنشاط الرياضي والاجتماعي المحصلة من طلاب المدن الجامعية ومقابل الإقامة للوفود الزائرة. رابعًا: صندوق الخدمات الطبية، ثم أجازت اللائحة لهذه الجامعات إنشاء صناديق خاصة أخرى غير تلك المشار إليها، وذلك متى توفرت الشروط الآتية: أولا: أن يكون الصندوق المراد إنشاؤه يخدم غرضًا آخر غير تلك الأغراض التى تقوم عليها الصناديق الأربعة المذكورة، ثانيًا: أن يكون ثمة رسم تم فرضه بأداة قانونية صحيحة وذلك كركيزة لإنشاء الصندوق. ثالثًا: ألا يكون الغرض من إنشاء هذا الصندوق أداء خدمة تعليمية للطلاب المصريين لما فى ذلك من إهدار لمبدأ مجانية التعليم فى مختلف المراحل الجامعية بالجامعات الحكومية الذى يقرره الدستور، ويردده القانون لأبناء الجمهورية، وبحسبان هذه الصناديق لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الجامعة، وبما يخرجها من عداد الجهات الحكومية، أو الشخص الاعتبارى العام للدولة، والتي تلتزم بمبدأ مجانية التعليم سالف الذكر. رابعًا: أن يكون إنشاء هذا الصندوق بموجب قرار يصدر عن المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المختصة،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز التوثيق الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وبعد موافقة وزارة المالية، والتى تمثل موافقتها ركنًا لا بد من توفره لإصدار القرار بإنشاء الصندوق، لما ينعقد لها من ولاية التحقق من توفر هذه الشروط، وبصفة خاصة وجود المورد المالي (الرسم) الذى يُعدُّ ركيزة لإنشاء الصندوق، وفقًا لإجراءات دستورية وقانونية صحيحة، ودون افتئات على موارد الخزانة العامة للدولة وفقًا لأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه. يؤكد ذلك حرص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على وضع الأحكام المتعلقة بالصناديق الخاصة التى تنشأ بالجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى الباب المتعلق بالنظام المالى للجامعة وليس فى الباب المتعلق بنظام الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب.

ولما كان ذلك، وكان الثابت – فيما يخص التساؤل الأول الوارد بكتاب رئيس جامعة الإسكندرية وكذلك التساؤل الوارد بكتاب وزير المالية – بخصوص مدى أحقية وزارة المالية فى الامتناع عن مراجعة واعتماد اللائحة المالية للصناديق الخاصة التى وافق المجلس الأعلى للجامعات على إنشائها بجامعة الإسكندرية لتقوم على عدد من البرامج العلمية بالجامعة (وعددها خمسة عشر صندوقًا) تهدف فى المقام النهائى لها إلى منح درجات علمية "ليسانس، بكالوريوس..." فى مقابل رسوم تؤدى من طلاب مصريين إلى هذه الصناديق – أن الدور المنوط بهذه الصناديق يخرج عن إطار الدور المنوط بالصناديق الخاصة التى يجوز إنشاؤها بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفقًا لأحكام المادة (٢٦٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، من حيث قيامها بتقديم خدمة تعليمية تنتهى بمنح درجات علمية، والذى يقتصر على أقسام الكليات والمعاهد التابعة للجامعة، ومن حيث إخلالها بوصفها كيانات حكومية بمبدأ مجانية التعليم الجامعى للطلاب المصريين، هذا فضلاً عن أنه ليس ثمة رسوم مفروضة قانونًا تم إنشاء هذه الصناديق لها، بالإضافة إلى عدم موافقة وزارة المالية على إنشائها، وهو ما يفضى إلى القول بعدم مشروعية إنشاء الصناديق الخاصة المشار إليها بجامعة الإسكندرية، وإذ جعلت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات موافقة وزارة المالية على إنشاء صناديق خاصة بالجامعات المصرية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات لاستيعاب أى رسوم تفرض مستقبلاً – خارج إطار الأنواع الأربعة من هذه الصناديق والمنصوص عليها فى البنود (أولاً)، و(ثانيًا)، و(ثالثًا)، و(رابعًا) من هذه المادة – ركنًا ركينًا فى إنشاء هذه الصناديق، ومن ثم يغدو امتناع الجهة المختصة بوزارة المالية عن مراجعة اللوائح المالية الخاصة بهذه الصناديق واعتمادها، إزاء عدم مشروعية إنشائها، قائمًا على صحيح سنده قانونًا.

مجلس الدولة

وفيما يخص الأموال التى تم تحصيلها لحساب هذه الصناديق من المتقدمين إلى البرامج العلمية التى تقوم عليها على الوجه آنف الذكر، فإنها تُعدُّ – وفقًا لما سلف بيانه وبصرف النظر عن عدم مشروعية تحصيلها – أحد موارد الجامعة التى تئول إلى الخزانة العامة للدولة.

وفيما يتعلق بالتساؤلين الثانى والثالث الواردين بكتاب رئيس جامعة الإسكندرية بخصوص مدى أحقية وزارة المالية فى خصم النسبتين (٢٠%)، و(١٠%) – على الترتيب – من إيرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الإسكندرية، إعمالاً للمرسوم بقانون و القانون سالفى الذكر، فلما كان النطاق الزمنى للعمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ انتهى بنهاية تلك السنة المالية فى ٢٠١٣/٦/٣٠، وتلا ذلك صدور القانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٣ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣، كما أن النطاق الزمنى للعمل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ انتهى بنهاية تلك السنة المالية فى ٢٠١٤/٦/٣٠، وتلا ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٤ بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، الأمر الذى لم تعد معه أية جدوى تُرجى من إبداء الرأى فى مدى قانونية الخصم الذى جرى إعمالاً لنصى المرسوم بقانون و القانون المشار إليهما.

وفيما يخص التساؤل الرابع والأخير الوارد بكتاب رئيس جامعة الإسكندرية عن مدى أحقية وزارة المالية فى الرقابة قبل الصرف على جامعة الإسكندرية، فإنه ولئن كان يجوز للجامعة – بحسبانها من الهيئات العامة الخدمية – وضع اللوائح الداخلية والمالية لها دون التقيد بالنظم الحكومية، وهو حق أصيل ثابت لا ينازعها فيه أحد، بيد أن هذا الحق يجد حده في عدم الخروج على أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية واللائحة التنفيذية له الذى تخضع لأحكامه الهيئات العامة بصريح نصوصه، بحسبان هذا القانون يهدف إلى تحقيق الانضباط المالي، باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة، وذلك بغرض تدعيم الرقابة المالية على الإنفاق قبل الصرف بهذه الهيئات، وإحكام الرقابة على المال العام إيرادًا ومصروفًا، وأصولاً مملوكة للدولة، إذ إن هذه الرقابة لاتؤتى أكلها، ولا تحقق ثمارها إذا أتيح للهيئات العامة الخدمية أن تتحلل منها في لوائحها المالية، أو تفرغها من مضمونها بإسناد الاختصاصات الموكولة للمراقبين الماليين طبقًا للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية إلى المسئولين بالهيئة، بما يفضي

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إلى إضعاف تلك الرقابة والفكاك منها، ومن ثم فإن جامعة الإسكندرية تخضع للرقابة المالية قبل الصرف وفقًا لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى:

أولاً: عدم مشروعية إنشاء صناديق خاصة بجامعة الإسكندرية وفقًا لأحكام المادة (٢٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تقوم على عدد من البرامج العلمية بالجامعة تهدف فى المقام النهائى إلى منح درجات علمية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن امتناع الجهة المختصة بوزارة المالية عن مراجعة، واعتماد اللوائح المالية الخاصة بهذه الصناديق يتفق وصحيح القانون، ومع أيلولة المبالغ المالية المحصلة لحساب هذه الصناديق إلى الخزانة العامة للدولة.

ثانيًا: عدم جدوى إبداء الرأى فى خصوص مدى مشروعية الخصم الذى تم وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/ ٢٠١٣، ووفقًا لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الإسكندرية.

ثالثًا: خضوع جامعة الإسكندرية للرقابة المالية قبل الصرف وفقًا لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، ولائحته التنفيذية.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٨ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/